

هل تجب الزكاة على أرضٍ اشترت قديماً؟

للدكتور بلال نور الدين

هل تجب الزكاة على أرضٍ اشترت قديماً؟

الصلاة

2025-12-05

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

إذا كانت اشترت في الأصل بقصد التملك وبيعته الآن ليس فيها زكاة، بمعنى أنا اشترت أرضاً بقصد أن أتملكها وتبقى لي، ثم بدا لي الآن أن أبيعها فبعته، الآن المبلغ أضمه إلى مالي، وعندما يحول عليه الحول إن بقي معي أرزقي عنه، أمّا إذا كان اشترت في الأصل بقصد التجارة، يعني أنا معي بعض المال، قلت سيأضعه في هذه الأرض ولمّا أستطيع أبيعها فأبيع، أي كان هناك نيّة التجارة عند الشراء، فالعلماء فيها على أقوال، الراجح فيها عندي والله تعالى أعلم، هو قول المالكية، وهو أنه يُركّز سنة واحدة ماضية عند قبض المبلغ، اليوم أخذنا المليون نُخرج خمسة وعشرون ألفاً، ونضم المال إلى مالنا ليحول عليه الحول، هذا الراجح بين قولين، قول يوجب كل سنة، وقول لا يوجب أبداً، هذا حل وسط وفيه مصلحة الفقير ومصلحة الغني، لأنّ العشرين سنة ربما يذهب المال كله إن زكى عن جميع السنوات، والشرعة عدلٌ كلّها رحمةً لكها، فإن كانت اشترت بقصد التجارة، يُركّز الآن سنة واحدة عندما يقبض المبلغ، ثم يصمّها إلى ماله، وعندما يحول الحول يدفع عنها إن بقيت عنده، وإن كان في الأصل اشتراها للتمكّن وبدا له الآن أن يبيعها، فلا شيء عليه الآن.